ولا شرطا استقبال عنيد لانه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها محل
حيث توجهت به نعم وهذا محل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته
معايشهم بالليالي المهمة فلا يجوز اي فعلها راكبا وماشيا
شرطا اي مع ما تقدم كالركض والعدو بلا حاجة شرح
المنهج ولو الركض للدابة والعدو لحاجة سواء احاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد كما
في شرح الرملي ولو كان لمقصده طريقان تمكنه الاستقبال في احدهما فقط
فسلك الاخر لا لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح وفارقه
منع القصر في نظيره بمزيده التوسعة في النوافل لكثرتها شرح الرملي
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في
جميع صلاته واتمام الاركان لا فرق بين ان سهل او لا وفي تحريم
ان سهل كالدابة في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم
وان سهل ويمكن الفرق بان الاعتماد في حقه ادون الاحتياط في غيره
اه فلو احرم في نفل مطلق بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب الا
ستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا الوري امتنع في الثنا
قد ليس له ان يزيد في السنة اولا يجب نظرا للدوام ولانه لم يعطوها
حكم الابتداء من كل الوجوه قياسا لا يشرع دعاء الافتتاح قال الرملي
هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب اه ج بان
تكون الدابة واقفة كما دامت الدابة واقفة لا تصلي عليها الا الى
القبلة قلت لا يلزمه اتمام الاركان قبل ان يتمها بالايماء كما قاله
ابن قاسم على ابن حج على شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بعد واتمها
لجهة مقصده وان سار مختارا لم يلزم ورة لم يجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة
لا يحرم فان لم يسهل ذلك كان على سرج او قتب شرح الرملي
مستفاد منه انه اذا كان في هودج او محارة سهل عليه جميع

ما تقدم

1

ما تقدم فراجعه وتأمل لم يلزمه تحريف اي حين الاحرام اليها
سيرها اي من لم يدخل في سيرها ومن تكلمها لا يلزمه توجه ولا اتمام
قال فلا يلزمه توجه معتمد اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما قاله
بعضهم واعتمد العناني انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
او عملا اي الملاح اي صنعته في السفينة ولا يحرف اي ويحرم عليه
ان مضى في صلاته فان انحرف لقطعها جاز له تركها الا الى القبلة وان
وان كانت خلفه على المعتمد قال عامدا مختارا لا بقيد البطلان
بالاختيار وعبارة الرملي فان انحرف الى غيرها عامدا عالما او نوى سهوا
بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده ان طال الفصل اي
في الزمن والا فلا اي والا بان لم يطل الفصل بان عاد عن قرب
فلا تبطل وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا وعاد عن
قرب بخلاف ما لو احرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندرته
اه حاشية قلت مثل ذلك ما يقع كثيرا ان يتقدم شخص بين
مصليين فيجر منهما او احدهما او يمر كمنب مصل فيحرفه فان الصلاة
تبطل اه اجهوري ويكفيه اي الراكب ايماء ولا يلزمه وضع جبهته
على نحو عرف الدابة او سرجها ولا بذل وسعه في الانحناء ويكون
سجوده اي كلما وجوبا اخفض بين سجدة سهو وتلاوة
بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك فيمشي في قيامه واعتداله
وتشهده ولو الاول وسلامه وبذلك علم وجه قولهم يمشي في
اربع ويستقبل في اربع وغيره اي من منذورا وجنازة شرح
الرملي واقفة او زمامها بيد مميز قال وان لغرض هذا
شرط ثالث والا بان كانت سائرة او لم يتوجه او لم يتم
الغرض وجه فقوله لان سير الدابة لا علاقة فتأمل شاخصا
ولو انه ليل انا حض بعد تحرمه في الصلاة هل تنتقل كالرابطة
ولانه دوام لوجه لا وفاقا للرملي وليس كالرابطة لا بابا ب

Copyright © King Saud University